# ٧١ـ كتاب
# اللقطة

obeikandl.com

obeikandl.com

# ما جاء في اللقطة

**[١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني. انه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها، والا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله، قال: لك او لاخيك، او للذئب، قال: فضالة الابل، قال مالك؟ معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**[١].

قال أبو عمر:

والعفاص هنا: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط. واصل العفاص ما سد به فم القارورة، وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص، يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها وقال أبو عبيدة: هو جلد تلبسه رأس القارورة.

والوكاء الخيط الذي يشد به، يقال منه: أوكيتها ايكاء.

وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة، فيكون سداداً لها.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها، ومعان اختلفوا فيها.

فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلها عليها وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حولا كاملا.

---

(١) خ (٥/ ٥٩/ ٢٣٧٢)، م (٣/ ١٣٤٦. ١٣٤٨/ ١٧٢٢)، د (٢/ ٣٣٢/ ١٧٠٥)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٤) كلهم من طريق مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد (*) بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(*) وقع في التمهيد: يزيد بن خالد وهو تصحيف.

وأجمعوا على أن صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها.

وأجمعوا ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فان ذلك له، وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين، وبين ان ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول.

وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها. واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره إن شاء الله فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة، وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا: لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال: اعرف عفاصها، ووكاءها كأنه قال: احفظها على صاحبها، واعرف من العلامات ماتستحق به اذا طلبت، وقال في الشاة: هي لك، أو لأخيك، او للذئب، يقول: خذها فانما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، ان لم تأخذها، كانه يحضه على أخذها، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع، أو يأتيه ربه، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ فيها، كما قال في ضالة الابل- والله أعلم.

ومعلوم ان أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة، ولا ضالة الى صاحبها ابدا، لان غير اهل الامانات لا يعرفونها، بل يستحلونها، ويأكلونها.

واختلف الفقهاء في الافضل من أخذ اللقطة، او تركها، فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل، أيأخذها؟ فقال: اما الشيء الذي له بال، فإني أرى ذلك فقال له الرجل: إني

رأيت شنفا، أو قـرطا مطروحا في المسـجد فـتركتـه. فقـال مالك لو أخذته، فـأعطيته بعض نسـاء المسجد كان أحب إلي، قـال: وكذلك الذي يجد الشيء فـان كان لا يقوى علـى تعريفه، فـانه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممـن يثق به يعطيه، فيـعرفه، فـان كان الشيء له بال، فأرى أن يأخذه.

وروى يحيى بـن يحيى عن ابن القـاسم عن مالك أنه كـره أخذ اللقطة، والآبق جميعا. قال: فان اخذ احد شيئا من ذلك فأبق الآبق، أو ضاعت اللقطة من غير فعله، ولم يضيع لم يضمن.

قال مالك فيمن وجـد آبقا: ان كان لجار، أو لأخ، رأيت له ان يأخذه، وان كان لمن لم يعرف فلا يقـربه، وهو في سعة من ترك مال لجاره، او لاخيه.

وجملة مذهب أصحاب مـالك أنه في سعة ان شاء أخذها، وان شاء تركـها. هذا قول إسـماعيل بـن إسحاق رحـمه الله، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا، ان شاء الله.

قال أبو عمر:

انما جعله مالك والله أعلم، في سعة من ذلك، لما في اخذ الآبق والحيـوان الضـوال من المؤن، ولم يكلف الله عبـاده ذلك، فان فـعله فاعل فقـد احسن، وليست اللقطة كذلك، لان المؤونـة فيها خفـيفة، لانها لا تحتـاج الى غذاء، « ولا اهتبال حرز»، ولا يخشى غـائلتها، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق.

وقـال الليـث في اللقطة: ان كـان شيء له بـال فـأحب الي ان يأخذه، ويعرفه، وان كان شيئا يسيرا، فان شاء تركه، واما ضالة الغنم فلا احب ان يقربها، الا ان يحوزها لصاحبها.

قال ابن وهب: وسمعت الليث، ومـالكا يقولان في ضالة الابل في القرى: من وجدها يعرفها، وان وجدها في الصحارى فلا يقربها.

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة، ثم يردها الى مكانها في فوره او قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه.

قال ابن القاسم: ان تباعد ثم ردها ضمن.

وقال أشهب لا يضمن، وان تباعد، ولا وجه عندي لقول أشهب، لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره، ثم عرضه للضياع، والتلف.

وقال المزنى عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها اذا كان امينا عليها. قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها، واحتج بقول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: هي لك ، او لأخيك، أو للذئب. يقول: ان لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة.

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن قاسم بن سهل، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا ذؤيب بن عمامة السهمى، قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ان النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك، أو لأخيك، أو للذئب فرد على أخيك ضالته. وسئل عن ضالة الابل فقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها. وسئل عن حريسة الجبل، فقال فيها جلدات نكال، وغرامة مثلها، فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[1].

---

(١) حم (١٠/ ١٦١/ ٦٦٨٣) النسخة المحققة، تحقيق أحمد شاكر. ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٣/ ٢١٦٣١) كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: د (٢/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٧١٠)، ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن. ن (٨/ ٤٥٩- ٤٦٠/ ٤٩٧٣) وفي الكبرى (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٦) كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: د (٢/ ٣٣٦/ ١٧١١) مختصرا جه (٢/ ٨٦٥-٨٦٦/ ٦٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: =

فقـوله في هذا الحديث: فـرد على أخيك ضـالته، يعنـى ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، دليل على الحض على اخذها: لانها لا ترد الا بعد أخذها، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها، والبدار الى اخذها ، وتعريفها كذلك. والله أعلم.

واختلف العلمـاء في اللقطة، والضالة، وكـان أبو عبيـد القاسم ابن سلام وجمـاعة من العلماء يفرقون بين اللـقطة، والضالة، قالوا: الضالة لا تكون الا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان.

قال أبو عـبيـد : انما الضوال ما ضل بنفـسه، وكـان يقول: لا ينبـغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجـوز لاحد اخـذ الضالة، ويحـتج بحديث الجـارود ، وحديث عبـد الله بن الشخـير، عن النبي ﷺ أنه قال: «ضـالة المؤمن حرق النار(١)». وبحديث جـرير عن النبي ﷺ: «لا يؤوى الضالة الا ضال(٢)».

---

= ن (٨/ ٤٦٠/ ٤٩٧٤) وفي الكبرى (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٧)،
الطحاوي (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ٦٠٧١)، قط (٤/ ٢٣٦/ ١١٤)،
ابن ابي شيبة (٤/ ٤١٦/ ٢١٦٥٧)، كلهم من طريق هشام بن سعد (*) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. ك (٤/ ٣٨١) وقال: اذا كـان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ووافقه الذهبي.

(*) وقع في التمهيد: هشام بن سعيد وهو تصحيف.

(١) حم (٥/ ٨٠)، الدارمي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦و٢٦٦)، الطحاوي (٤/ ١٣٣)،
طب (٢/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٢١٠٩-٢١١٠...)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٥/ ٥٧٩٥)،
حب: الإحسان (١١/ ٢٤٨/ ٤٨٨٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير (أبو العلاء) عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود رضي الله عنه مرفـوعا بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار» وجاء في الطبـراني أيـضـا بلفظ: «ضـالة المؤمن حـرق الـنار». وأخـرجـه: حم (٤/ ٢٥)، جـه (٢/ ٨٣٦/ ٢٥٠٢) قـال فـي الزوائد: إسناده صـحـيح ورجـالـه ثقـات. ن في الكـبـرى (٣/ ٤١٤/ ٥٧٩٠)، الطحاوي (٤/ ١٣٣)، من طريق الحسن عن مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه، فذكره.

(٢) حم (٤/ ٣٦٠-٣٦٢)، د (٢/ ٣٤٠-٣٤١/ ١٧٢٠)،
ن في الكبـرى (٣/ ٤١٥-٤١٦/ ٥٧٩٩)، جه (٢/ ٨٣٦/ ٢٥٠٣) من طريق المنذر بن جـرير عن أبيه رضي الله عنه.

وقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيها سواء.

وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى هذا، وانكر قول أبي عبيد: الضال ما ضل بنفسه، وقال هذا غلط، لانه قد روي عن النبي ﷺ في حديث الإفك قوله للمسلمين: « ان أمكم ضلت قلادتها[1]» فاطلق ذلك على القلادة. وقال في قوله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار[2]»، قال: وذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع بها، لا للحفظ على صاحبها، فلذلك قال لهم ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار[2]». قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «الا احملكم؟ قلنا: نحن نجد في الطريق ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله ﷺ: ضالة المؤمن حرق النار[2]».

وقال في قوله: « لا يؤوى الضالة الا ضال[2]». قال: هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها، ولا يعرفها.

وذكر الطحاوي أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ : «من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها[3]».

---

(١) د (١/ ٢٢٣/ ٣١٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة . . .» فذكرت الحديث. وأصله في الصحيحين عنها أيضا رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (٤/ ١١٧)، م (٣/ ١٣٥١/ ١٧٢٥) عن يونس بن * عبد الأعلى. ن في الكبرى (٣/ ٤١٧/ ٥٨٠٦)، الطحاوي (٤/ ١٣٤) عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(*) في التمهيد: يونس عن عبد الأعلى وهو خطأ.

قال أبو عمر:

في قـــول رسـول الله ﷺ في ضـالة، الـغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وفي ضـالة الابل: مالك ولها؟ مـعها سـقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب، لا جنس الـذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسـه، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خـشى عليه التلف عندي والله أعلم بظاهر الحديث الصحيح فـي الفرق بين ضالة الغنم، وضالة الإبل، الاترى أن رسول الله ﷺ حين سئل عن ضـالة الابل غضب، واشتد غضبه، ثم قال فيها ماذكرنا وقد قيل: ان الابل تصبر على الماء ثلاثة ايام، وأكـــثـر، وليس ذلك بـحكم شـاة، لأنه يـقـول: ان لم تأخذها، ولا وجـدها اخوك صاحبـها، أو غيره أكلهـا الذئب، يقول فخذها، وهذا محفوظ من رواية الثقات.

حدثني مـحمد بن إبراهيم قراءة مـني عليه، قال: حدثنا أحـمد ابن مطرف، قـال: حدثنا سـعيـد بن عثـمان، قال: حـدثنا يعـقوب الايلى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة، عن يزيد مـولى المنبعث، عـن زيد بن خالد الجـهني، قال سـفيـان: فلقيت ربيعة، فسألتـه، فقال: حدثني يزيد، عن زيد بن خالد الجهنى «عن النبي ﷺ أنه سئل عن ضالة الإبل، فغضب، واحمرت وجنتاه، وقال: ما لك ولها؟معها الحذاء والسقاء ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقهـا ربها، وسئل عن ضـالة الغنم، فقال: خـذها فإنما هي لك، أو لأخـيك، أو للذئب، وسئل عـن اللقطة، فقـال: اعـرف عفـاصهـا

ووكاءها وعرفها سنة، فان اعترفت، والا فاخلطها بمالك[1]». كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة، وخالفه سليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، فروياه عن يحيى بن سعيد، وربيعة جميعا، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة منى عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا الحسن بن غالب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد البيطاري، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب او الورق؟ قال: اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فان لم تعرف فاستعن بها، ولتكن وديعة عندك، فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه، وسئل عن ضالة الابل، فقال: مالك ولها؟ دعها. معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب[2]»، وكذلك رواه

---

(١) حم (٤/ ١١٦)، خ (٩/ ٥٣٦/ ٥٢٩٢)، جه (٢/ ٨٣٦-٨٣٧/ ٢٥٠٤)،
ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) خ (١/ ٢٤٨/ ٩١)، م (٣/ ١٣٤٨-١٣٤٩/ ٤) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد رضي الله عنه. خ (٥/ ١١٥/ ٢٤٣٦)،
م (٣/ ١٣٤٨/ ١٧٢٢[٢])، د (٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ١٧٠٤)، ت (٣/ ٦٥٥-٦٥٦/ ١٣٧٢)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٥) كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد رضي الله عنه. خ (٥/ ١٠٤-١٠٥/ ٢٤٢٨)،
م (٣/ ١٣٤٩/ ١٧٢٢[٥])، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فذكره بنحو اللفظ الموجود أعلاه.

القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وربيعة جميعا، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بـن خالد الجهني عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث مالك سواء فـي ضالة الغنم، وفي ضالة الابل، وفي اللقطة، الا انه قال: «عـرفها سنة فإن لم تعـرف فاستنفع بهـا، ولتكن وديعة عندك[١]».

وحدثنا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان، قالا: حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حـدثنا إسمـاعيل بن إسـحاق، قال: حـدثنا حجاج ابن منهال، قال: حدثنا حمـاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وربيعة، عـن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجـهني ان رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الابل، فقـال: مالك ولها؟ معهـا سقاؤها، وحذاؤها، دعها تأكل الشجر، وترد الماء، حتى ياتيها باغيها. ثم سأله عن ضـالة الغنم فـقال: هي لك أو لأخـيك أو للذئب ثم سـأله عن اللقطة فقال: اعـرف عفاصهـا، وعدتها فان جاء صـاحبها فعـرفها، فادفعها اليه، والا فهي لك[٢].

واختلف الفقهاء في التافه الـيسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا؟ فقـال مالك: اذا كـان تافهـا يسيـرا تصدق به قـبل الحول، قـال ابن حبيب: كالدرهم ونحوه.

وذكـر ابن وهب عن مـالك أنه قـال فـي اللقطة مـثل المخـلاة والحبل، والدلو، وأشباه ذلك أنه ان كـان ذلك في طريق، وضعه في أقرب الأماكن اليـه، ليعرف وان كان في مدينة انتـفع به وعرفه، ولو تصدق به كان أحب الي، فان جاء صاحبه كان على حقه.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٣٤٩/ ١٧٢٢[٦])، د (٢/ ٣٣٤/ ١٧٠٨)،

ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٢)، من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ما كان عشرة دراهم فصاعدا، عرفها حولا، وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى. وقال الحسن بن حي كقولهم سواء الا أنه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام.

وقال الثوري: الذي يجد الدرهم يعرفه اربعة أيام، رواه عنه أبو نعيم.

وقال الشافعي يعرف القليل والكثير حولا كاملا، ولا تنطلق يده على شيء منه الا بعد الحول، فاذا عرفه حولا اكله بعد ذلك، أو تصدق به، فاذا جاء صاحبه كان غريما في الموت والحياة، قال: وان كان طعاما لا يبقى، فله ان يأكله، ويغرمه لربه.

قال المزني: «ومما وجد بخطه: احب الي ان يبيعه ويقيم على تعريفه حولا، ثم يأكله»، هذا اولى به، لان النبي ﷺ لم يقل للملتقط فشأنك بها، الا بعد السنة، ولم يفرق بين القليل، والكثير.

قال أبوعمر:

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا في الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع العامة، واجتماع الناس.

وروي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة، فإن لم يأت لها مستحق، اكلها واجدها ان شاء، أو تصدق بها، فان جاء صاحبها، وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر، والضمان، وبهذا كله أيضا قال جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك، والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، والشافعي، ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه.

وأجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول، وعليه الضمان.

واختلفوا في الغني فقال مالك: أما الغني فأحب الى أن يتصدق بها بعد الحول، ويضمنها ان جاء صاحبها.

وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة، فان جاء صاحبها، والا فشأنك بها، قال ماشأنه بها؟ قال يصنع بها ما شاء، ان شاء امسكها، وإن شاء تصدق بها وان شاء استنفقها، فان جاء صاحبها أداها اليه.

وقال الاوزاعي: ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغني البتة بعد الحول، وانما يأكلها الفقير، ويتصدق بها الغني، فان جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل، وعلى الغني المتصدق في الاجر او الضمان.

وقال الشافعي: ياكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول، وهو تحصيل مذهب مالك وقوله، لان رسول الله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لواجدها: شأنك بها بعد السنة، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها او تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها.

قال أبو عمر:

احتج بعض من يرى ان الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله: وعرفها سنة فإن عرفت والا فاخلطها بمالك، قالوا: فهذا دليل على أن السائل عن حكم اللقطة، والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج

الجواب عليه من قوله: فشأنك بها، وقوله فاخلطها بمالك، وقوله ولتكن وديعة عندك، نحو هذا، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الالفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة، لصاحبها، وهي تفسير معنى قوله: شأنك بها.

وحجة من اجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله: شأنك بها، واخلطها بمالك، ولم يسأله أفقير هو أم غني؟ ولا فرق له بين الفقير والغنى، ولو كان بين الفقير والغنى فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله ﷺ، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه الى حد الغنى فيجوز ان يقال له: اخلطها بمالك. وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما احب كانطلاق يده في ماله؟ الا ترى الى قوله ﷺ في حديث عياض ابن حمار: فان جاء صاحبها فهو احق بها، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين، لانه مستهلك مال غيره، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه، ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار.

واختلفوا في دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة، فقال مالك: تستحق بالعلامة، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا.

قال مالك: وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها اليهم، وكذلك الآبق، وهوقول الليث بن سعد والحسن ابن حي انها تدفع لمن جاء بالعلامة، والحجة لمن قال بهذا القول قوله

ﷺ: اعرف عفاصها، ووكاءها، وعدتها، فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه. وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لاتستحق الا ببينة، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة، ويسعه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء.

وذكر المزنى عن الشافعي قال: فاذا عرف طالب اللقطة العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن وحلاها بحليتها، ووقع في نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها، والا اجبره، لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها، قال: ومعنى قول النبي ﷺ: اعرف عفاصها ووكاءها، والله أعلم، لان يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليعلم اذا وضعها في ماله انها لقطة، وقد يكون ليستدل على صدق المعترف، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه، يمكن ان يكون صادقا.

قال أبو عمر:

القول بظاهر الحديث أولى، ولم يؤمر بأن يعرف عفاصها ووكاءها، وعلاماتها الا لذلك.

وقال ﷺ: ان عرفها فادفعها اليه. هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه، ومن كان أسعد بالظاهر أفلح وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن أخذ لقطة، ولم يشهد على نفسه أنه التقطها. وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده، وهولم يشهد:

فقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه، وان كان لم يشهد، وهو قول عبد الله بن شبرمة.

وقال أبو حنيفة، وزفر: ان اشهد حين اخذها انه يأخذها، ليعرفها لم يضمنها ان هلكت، وان لم يشهد ضمنها، وحجتهما في ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطري، قال: حدثنا آدم بن أبي اياس، قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذاء، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل، وليعرف، ولا يكتم، ولا يغيب، فان جاء صاحبها فهو احق بها، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء[1].

قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده في الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الأمانة، قال ولما لم يكن الاشهاد» في الغصوب يخرجها عن حكم الضمان، وكان الاشهاد في ذلك وترك الاشهاد سواء وهي مضمونة ابدا أشهد، أم لم يشهد، وجب ان تكون اللقطة امانة ابدا، لقوله ﷺ: «ولتكن وديعة عندك» ولاجماعهم على انه اذا اشهد لم يضمن، وكذلك اذا لم يشهد.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث عندي- والله أعلم-: ان ملتقط اللقطة اذا عرفها، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا، ولا كاتما، وكان معلنا

---

(١) حم (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، حب: الإحسان (١١/ ٢٥٦-٢٥٧/ ٤٨٩٤) من طريق شعبة عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض ابن حمار رضي الله عنهم. حم (٤/ ١٦١-١٦٢)،
د (٢/ ٣٣٥/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٨/ ٥٨٠٨-٥٨٠٩)،
جه (٢/ ٨٣٧/ ٢٥٠٥)، ابن ابي شيبة (٤/ ٤١٥/ ٢١٦٤٢)، الطحاوي (٤/ ١٣٦) كلهم من طرق أخرى عن خالد الحذاء بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

مـعـرفا، وحـصل بفـعله ذلك، أمـينا، لايضـمن الا بما يضـمن به الأمانات، واذا لم يعرفها، ولم يسلك بها سنتها، وغيب، وكتم، ولم يعلم الناس ان عنده لقطة، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها وضمهـا الى بيته، ثم ادعى تلفها ضـمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الامانة. وبالله التوفيق.

وقـال بعض أهل العلم في قـول رسـول الله ﷺ للسـائل عن اللقطة: اعرف عفـاصها، ووكاءها فان جـاء صاحبها وعـرفها- يعني بعـلاماتهـا- دليل بين على ابطال قـول كل من ادعى علم الغـيب في الاشياء كلها من الكهنة، وأهل الـتنجيم، وغيرهم، لأنه لو علم ﷺ انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله ﷺ في معرفة علاماتها وجه. والله أعلم.

فهذا ما في الحديث من احكام اللقطة، ووجوه القول فيها.

وأما حكم الضـوال من الحيوان فان الفـقهاء اخـتلفوا في بعض وجـوه ذلك: فقـال مالـك في ضالة الغنم مـا قـرب من القرى فـلا يأكلهـا، ويضمـها الى اقـرب القرى تعـرف فيهـا، قال: ولا يأكلـها واجدها، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة، هذا فيما يوجد بقـرب القرى، واما مـا كان في الفلوات، والمهـامـه فانه يأخـذها، ويأكلها، ولا يعرفها فان جـاء صاحبها فليس له شيء، لان النبي ﷺ قال: هي لك، او لاخـيك، او للذئب، والبقر بمنـزلة الغنم اذا خيف عليهـا السباع، فـان لم يخف عليها السـباع فبـمنزلة الابل، وقال في الإبل: اذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لهـا فإن أخذها، فعرفها، فلم يجيء صاحـبها خلاها في المـوضع الذي وجدها فيه. قـال: والخيل، والبغال، والحمير يعرفها، ثم يتصدق بثمنها، لانها لا توكل.

قال مالك: لا تباع ضوال الابل، ولكن يردها الى موضعها التي أصيبت فيه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واتفق قول مالك، وأصحابه: ان الامام اذا كان غير عدل، ولا مأمون، لم توخذ ضوال الابل، وتركت مكانها، فان كان الإمام عادلا، كان له أخذها، وتعريفها، فان جاء صاحبها، والا ردها الى المكان، هذه رواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

وقال أشهب: لا يردها، ويبيعها، ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان.

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة اوغنما بجانب قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فان كان لها صوف أو لبن، وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء.

قال مالك: ولا ارى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها.

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية انه لا بأس ان يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك.

وقال الاوزاعي في الشاة إن أكلها واجدها ضمنها لصاحبها.

وقال الشافعي توخذ الشاة، ويعرفها آخذها، فان لم يجئ صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء. قال ولا يعرض للإبل والبقر، فإن أخذ الابل ثم أرسلها ضمن.

وذكر ان عثمان خالف عمر فأمر ببيعها، وحبس أثمانها لاربابها، واحتج بقوله ﷺ :رد على أخيك ضالته، وبقوله في

اللقطة: ولتكن وديعة عندك. ومن ارسل الوديعة ، وعـرضها للضياع ضمنها باجماع.

وقال مـالك، وأبو حنيفة: من وجـد بعيرا في بادية أو غـيرها. فـاخـذه، ثم أرسله، لم يضـمنه، بخـلاف اللقطة، وشـبـهـه بعض أصحابهـما بالصيد يصـيده المحرم، ثم يرسله انه لا شيء عليـه، فاما الشافعي فالضـالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعـهما في أنه مال هالك معـين قد لزمـه حفظه بعـد أخذه، فـوجب أن يصيـر بإزالة يده عنه ضامنا كالوديعة.

قال أبو جـعفر الازدى هو الطحاوي جـواب رسول الله ﷺ في ضوال الابل بغـير ما اجـاب في ضالة الغنم اخبـار منه عن حال دون حال، وذلك على المواضع المامون عليها فيها التلف، فاذا تخوف عليها التلف فهي والغنم سواء. قال: ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشـاة ان أكلها لم يضـمنها اذا وجدهـا في الموضع المخوف. قال واحتـجاجه بقوله عليه السـلام هي لك، او لاخيك، او للذئب، لامعنى له، لأن قـوله هي لك ليس هو على معنى التمليك، كـما انه اذا قال: او للذئـب لم يرد به التمليك، لان الذئب يأكلهـا على ملك صـاحبـها، فكذلك الـواجد ان أكلهـا أكلها عـلى ملك صاحـبهـا، فيضمنها، واحتج بحديث سليمان بن بلال في اللقطة: «ولتكن وديعة عندك» قال: وذلك يوجب ضمانها اذا اكلها.

قال أبو عمر:

في قوله ﷺ: رد على اخيك ضـالته، من حديث عـبد الله بن عمـرو بن العاص- دليل عـلى ان الشاة على ملك صـاحبـها، وذلك

يوجب الضمان على آكلها، وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئا: ان ربها لو أدركها لحما في يد واجدها، وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به. وهذا يدل على انها على ملك مالكها عنده. فالوجه تضمين آكلها ان شاء الله، لانه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له اخذها، وبين اكل اللقطة، واستهلاكها، بعد الحول، لانهما قد أبيح لكل واحد منهما ان يفعل بها ما شاء، ويتصرف فيها بما أحب، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة، وبالله التوفيق.

ومن حجة مالك قوله ﷺ: هي لك، اولأخيك، لأنه يحتمل ان يريد بذكر الاخ صاحبها، ويحتمل ان يريد لك، او لغيرك، من الناس الواجدين لها، وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله: او للذئب، يوجب تلفها، أي إن لم تأخذها أنت، ولا مثلك، أكلها الذئب. وانت ومثلك اولى من الذئب، فكان النبي ﷺ جعلها طعمة لمن وجدها. فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه للضمان في طعمة أطعمها رسول الله ﷺ، وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز، وهذا بعيد، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل.

ويجوز أن يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين آكلها بإجماعهم على إباحة أكلها، واختلافهم في ضمانها. والاختلاف لايوجب فرضا، لم يكن واجبا، وهذا الاحتجاج مخالف لاصول مالك ومذهبه وقد قال ﷺ: هي لك، او لأخيك، او للذئب، ولم يقل ذلك في الإبل، ولا في اللقطة، وذلك فرق بين ان شاء الله.

هذا مما يمكن ان يـحـتج به لمالك في ذلك، وفي المسـئلة نظر، والصحيح ما قدمت لك، وبالله التوفيق.

وقد قـال سحنون في المستخـرجة: إن أكل الشـاة واجدها في الفلاة، أو تصـدق بها، ثم جاء صاحـبها ضـمنها، وهو الظاهر، من قول مالك ان من اكل طعاما قد اضطر اليه لغـيره لزمه قيمته، والشاة أولى بذلك، والله أعلم.

وروى أشـهب عن مالك في الضـوال من المواشي يتـصدق بهـا الملتقط بعـد التعريف ثم ياتي ربها: انه ليس له شيء. قـال: وليست المواشي مثل الدنانير.

واختلف الفقهاء أيضا في النفقة على الضوال، واللقيط.

فقـال مالك، فـيما ذكـر ابن القاسم عنه: ان انفق الملتـقط على الدواب، والابل، وغيرها، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان، او بغير امره، قال: وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه، ويكون احق به كالرهـن قال: ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها.

وقال مالك في اللقيط اذا انفق عليه الملتقط، ثم أقام رجل البينة انه ابنه فـان الملتقط يرجع على الاب ان كـان طرحه متـعمـدا، وكان موسـرا، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه، فـلا شيء على الاب، والملتقط متطوع بالنفقه.

وقال الشافـعي فيما رواه عنـه الربيع في البويطي: اذا انفق على الضـوال من أخذها فـهو متطـوع، فإن أراد أن يرجع على صـاحبـها فليذهب الى الحاكم حـتى يفرض له النفقة ، ويوكل غـيره بأن يقبض

تلك النفقة منه، وينفق عليها، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين. فإن جاوز ذلك امر ببيعها.

وقال المزني عنه: إذا أمر الحاكم بالنفقة كانت دينا، وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا، وقال المزني: لا يقبل قوله وليس بالأمين.

وقال ابن شبرمة: إذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال إلا أن يكون قد انتفع به وخدمه فتكون النفقة بمنفعة، وقال في الملتقط: إن أنفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع، وإن كان على غير ذلك احتسب بمنفعته، وأعطى نفقته بعد ذلك.

وقال الحسن بن حي: لا يرجع على صاحبها من نفقته بشيء في الحكم، ويعجبني في الورع، والأخلاق ان يرد عليه نفقته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا أنفق على اللقطة، والآبق بغير أمر القاضي فهو متطوع، وان انفق بأمر القاضي فهو دين على صاحبها اذا جاء، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها.

والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها، ويقضى بالنفقة. وأما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الأجرة.

قالوا: وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمر الحاكم.

وقال ابن المبارك عن الثوري ان من أنفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا.

وقال الليث في اللقيط: انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا ادعاه ، ولم يفرق، وهو معنى قول الاوزاعي، لأنه قال: كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق.